- الحديث الأول أخرجه الشافعي أيضا وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة فلعل المرأة المبهمة في حديث صفية هي حبيبة وفي إسناده عبد ا بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . قال في الفتح وإذا انضمت إلى الأولى قويت قال واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ويجوز أن تكون أخذته عن جماع فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرتني نسوة من بني الدار فلا يضره الاختلاف وحديث صفية بنت شيبة قال في مجمع الزوائد في إسناد موسى بن عبيدة وهو ضعيف والعمدة في الوجوب قوله صلى ا عليه وآله وسلم " خذوا عني مناسككم " قوله " تجراه " قال في الفتح يكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء (1) [(1) قوله في نيل الأوطار بكسر المثناة الخ لكن في القاموس في مادة جزأ بالزاي وحببية بنت أبي نجزأة بضم التاء وسكون الجيم صحابيبة اه مصحح] . وهي إحدى نساء بني عبد الدار : قوله " تدور به إزاره " في لفظ آخر " وإن نئزره ليدور من شدة السعي " والضمير في قوله به يرجع إلى الركبتين أي تدور إزاره بركبتيه . قوله " فإن ا كتب عليكم السعي " استدل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم وحكاه في البحر عن العترة وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة . وقد أغرب الطحاوي فقال قد أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجة قد تم وعليه دم والذي حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه وأغرب ابن العربي فحكى أن السعي ركن في العمرة بالإجماع وإنما الخلاف في الحج وأغرب أيضا المهدي في البحر فحكى الإجماع على الوجوب . قال ابن المنذر إن ثبت يعني حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب قال في الفتح العمدة في الوجوب قوله صلى ا عليه وآله وسلم " خذوا عني مناسككم " قلت وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم " ما أتم ا حج امرئ ولا عمرته لم يلطف بين الصفا والمروة "